

منصب العمل	المبلغ الشهري
مدير البحث	12.300 دج
أستاذ البحث	10.800 دج
مكلف بالبحث	9.600 دج
ملحق بالبحث	8.100 دج

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 13-01-296 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقيمه وضبط سيرها وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2000 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1422-256 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 2001 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 01-295 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر 53-86 سنة 2001، يعدل المرسوم رقم 1406 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 1406-86 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2000 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم الجدول الوارد في المادة 3 من المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي :